مـــادة ١٥ : ينشر هذا النظام بالجـريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٤) الصادرة في ١٩٨٣/١٠/١٥ .

مفتش عام الشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على قانون السير رقم ٧٣/٣٧

وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٨٣/٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢١ واستنادا الى المادة ٥١ من قانون السير .

فقد تقرر ما يلي

اولا : ترفع رسوم تسجيل وتجديد المركبات لتصبح كالآتي :

١ ـ الدراجات النارية	١٥ ر.ع
٢ ـ سيارات الصالون الخاصة	٤٠ ر.ع
٣ ـ الجـــرارات	٤٠ ر.ع
٤ ـ الدراجات النارية بثلاث عجلات	٣٠ ر.ع
٥ ـ سيارات النقل العام لكل راكب	١,٥ ر.ع
٦ ـ سيارات النقل حمولات مختلفة	من ٦٠ الى ١٨٠ ر.ع

ثانيا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه .

صدر في أول يونية ١٩٨٣ **المفتش العام للشرطة والجمارك**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦) . الصادرة في ١٩٨٣/٦/١٥ .

البنـــك المركزي العماني
قرار مجلس المحافظين رقم ٨٣/٣/٣١/٣٤٦
حـول تنظيم مهنة الصـرافة في سلطنة عمـان

بعد الاطلاع على احكام المادة ١ ـ ١,٠٦ والمادة ٢ ـ ١,٠٩ (ن) من القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٣/٣/٣١/٣٤٦ في اجتماعه المنعقد في ٦ مارس ١٩٨٣ ، تقرر ما يلي :

مـــادة ١ : (أ) يقصد بأعمال « الصرافة » تبديل العملات وشراء وبيع النقد الأجنبي والتعامل في المعادن النفيسة في الحدود المصرح بها في هذا القرار وأعمال الوساطة لحساب الغير في هذه العمليات .

(ب) ويقصد بعمليات «الصرافة واجراء الحوالات» تبديل العملات وشراء وبيع النقد الأجنبي واجراء عمليات تحويل النقد الى داخل السلطنة أو خارجها وشراء وبيع الشيكات السياحية والتعامل في المعادن النفيسة في الحدود المصرح بها في هذا القرار وأعمال الوساطة لحساب الغير فيما يماثل هذه العمليات ، عند الترخيص بذلك صراحة من قبل البنك المركزي العماني .

مـــادة ٢ : (أ) تخضع أعمال الصرافة والصرافة واجراء الحوالات المعرفة في المادة (١) أعلاه الى ترخيص من البنك المركزي العماني حسب الأصول والشروط التي يحددها في تعليماته .

(ب) استثناء من حكم الفقرة السابقة ، لا تخضع أعمال الصرافة المعرفة في المادة (١) الفقرة (أ) الى الترخيص من البنك المركزي العماني عندما تتم ممارستها من قبل الافراد . بيد انه يتوجب على هؤلاء التسجيل لدى البنك المركزي على سبيل الاعلام ، ويحظر عليهم استلام الامانات أو تقديم القروض أو مزاولة أي أعمال مصرفية اخرى أيا كانت .

وعلى هذه الفئات أيضا ، الاحتفاظ في جميع الاوقات بسجلات مختصرة تبين فيها اعمالها وتقدم البيانات التي قد يطلبها البنك المركزي العماني من حين لآخر وبالشكل الذي يراه مناسبا ،

مـــادة ٣ : يمنح البنك المركزي العماني ، بعداستيفاء جميع الشروط المطلوبة وفقا لأحكام هذا القرار أو أي قوانين اخرى نافذة في السلطنة ، الترخيص الملائم للفئات المذكورة فيما يلي :

(أ) المنشآت الفردية المملوكة ١٠٠٪ للأفراد العمانيين والتي تتجاوز اعمال تبديل العملات الى اصدار الحوالات والشيكات السياحية .

(ب) المنشآت الاعتبارية العاملة في اطار الصرافة أو في اطار الصرافة واجراء الحوالات .

(ج) المنشآت الاعتبارية حيث توجد مساهمة أجنبية والعاملة في اطار الصرافة أو في اطار الصرافة واجراء الحوالات .

مـــادة ٤ : يشترط في الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم للحصول على الترخيص المذكور في المادة (٢) من هذا القرار :

(أ) أن يكون عماني الجنسية .

(ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

(ج) الا تتجاوز نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في المنشأة الاعتبارية (الفئة «ج») ٢٥٪ من رأسمالها .

(د) أن يتمتع جميع الشركاء بالأهلية الكاملة .
(هـ) ألا يكون قد صدر ضد اي من الشركاء المؤسسين حكم نهائي في جريمة متعلقة بالشرف أو الأمانة .

مـــادة ٥ : يجب ان يذكر في طلب الترخيص البيانات التالية :

(أ) الاسم والشكل القانوني .
(ب) مقر أو مقار مزاولة مهنة الصرافة في السلطنة أو خارجها .
(ج) قيمة رأس المال ونوع النشاط المطلوب مزاولته .
(د) العنوان التجاري .
(هـ) أسماء الشركاء الأجانب وحصتهم في رأس المال ان وجدوا .

ويقدم الطلب مشفوعا بجميع المستندات المؤيدة لتوفر الشروط المطلوبة .

مـــادة ٦ : يحظر على جميع الفئات المبحوث عنها في المادة (٣) من هذا القرار ، مزاولة مهنة الصرافة ، المعرفة في المادة (١) الفقرتين (أ ، ب) ، في السلطنة ، الا اذا تم الترخيص لها صراحة بذلك من قبل البنك المركزي العماني .

مـــادة ٧ : (أ) يجب الا يقل رأسمال المنشآت الاعتبارية العاملة في اطار تبديل العملات فقط والمبحوث عنها في الفقرة (ب) من المادة (٣) عن (١٠) آلاف ريال عماني (عشرة آلاف ريال عماني) وذلك باستثناء ما يتخذ شكل الشركات المساهمة منها والتي يتوجب الا يقل رأسمالها عن (٢٥) الف ريال عماني (خمسة وعشرين الف ريال عماني) .

(ب) والا يقل رأسمال المنشآت الاعتبارية عموما والمنشآت الفردية التي تتعاطى تبديل العملات واصدار الحوالات عن (١٥٠) الف ريال عماني (مائة وخمسين الف ريال عماني) .

مـــادة ٨ : تخضع الفئة (ج) من المادة الثالثة للمرسوم السلطاني رقم ٤ / ٧٤ الخاص بالحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي وتعديلاته .

مـــادة ٩ : على جميع الفئات المرخصة ان تلتزم بقانون السجل التجاري رقم ٣ / ٧٤ واية قوانين اخرى نافذة .

مـــادة ١٠ : يحظر على جميع الفئات المرخصة ان تزاول بموجب الترخيص الممنوح لها من قبل البنك المركزي العماني ، اي اعمال اخرى تجارية كانت أو غير ذلك .

مـــادة ١١ : على جميع الفئات المرخصة ان تعرض الترخيص الممنوح لها من قبل البنك المركزي العماني واي شهادات تسجيل اخرى ، وان تعلن عن اسعار العملات التي تتعامل فيها ، في مكان بارز بالمقر أو المقار التي تتعاطى فيها مهنة الصرافة أو الصرافة واجراء الحوالات .

مـــادة ١٢ : لا يجوز لأي فئة مرخصة فتح فرع أو فروع جديدة أو تغيير المقر أو المقار التي سبق اخطار البنك المركزي عنها ، الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة بذلك من قبل البنك المركزي ، ويتوجب زيادة رأس المال بنسبة لا تقل عن ١٠٪ عن كل فرع جديد

يتم الترخيص به ، على الا تقل زيادة رأس المال بأي حال عن خمسة آلاف ريال عماني عن كل فرع .

مـــادة ١٣ : يحظر على جميع الفئات المرخصة في السلطنة أن تستعمل كلمة بنك أو مشتقاتها أو أي عنوان يدل على مزاولتها الأعمال المصرفية أو أي من وثائقها أو مطبوعاتها أو مراسلاتها أو اعلاناتها أو غيرها .

مـــادة ١٤ : يكون الترخيص بمزاولة مهنة الصرافة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره ، وللبنك المركزي العماني تجديده لمدة أو مدد اخرى بعد التثبت من التزام الفئة المرخصة بأحكام هذا القرار والقوانين النافذة في السلطنة .

مـــادة ١٥ : يحظر على جميع الفئات مزاولة الأعمال المصرفية كقبول الودائع أو فتح الحسابات أو تقديم القروض أو ادارتها أو الاشتراك فيها أو استلام الامانات أو الودائع أو أي أعمال مصرفية اخرى ما لم يتم الترخيص لهم بهذا الحق صراحة من قبل البنك المركزي العماني .

مـــادة ١٦ : على جميع الفئات المرخصة بموجب أحكام المادة (٣) من هذا القرار ، ان تمسك سجلات محاسبية منتظمة تبين فيها عملياتها وان تزود البنك المركزي العماني في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية بنسخة من حساب الارباح والخسائر معتمدة من قبل مدقق حسابات قانوني وذلك وفقاً للنموذج الذي يعده البنك المركزي العماني لهذا الغرض .

مـــادة ١٧ : يجوز للبنك المركزي العماني ان يجري التفتيش الذي يراه مناسباً على سجلات جميع الفئات المرخصة ، بواسطة موظفيه أو من يعينهم من فاحصين ، وعلى هذه الفئات أن تقدم لهؤلاء السجلات والمستندات والبيانات واي معلومات اخرى يراها البنك المركزي ضرورية للتحقق من الوضع المالي وسلامة العمليات ومدى تطبيق أحكام هذا القرار .

مـــادة ١٨ : على جميع الفئات المرخصة ان تقدم الى البنك المركزي العماني كافة البيانات اللازمة عن علاقاتها الخارجية من الناحية القانونية وعن معاملاتها وتمثيلها للوكالات أو المراكز أو الوكلاء الأجانب وغيرها .

مـــادة ١٩ : على جميع الفئات المرخصة بتحويل النقد الى داخل السلطنة أو خارجها أن تحتفظ ، في جميع الأوقات ، لدى مراسليها أو وكلائها في السلطنة أو في الخارج أو لدى مراكزها الرئيسية بغطاء كامل لقاء الحوالات أو اوامر الدفع المسحوبة على هؤلاء المراسلين أو الوكلاء بحيث يتمكن أي من المراسلين الايفاء بقيمة التحويلات فور تلقيه الأمر بذلك .

مـــادة ٢٠ : مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٢٧ من قانون الشركات التجارية ، يحظر على الفئات المرخصة ان تغير الشكل القانوني أو الملكية أو رأس المال أو الاندماج أو الاشتراك مع أي طرف آخر أو رهن موجوداتها قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة بذلك من البنك المركزي العماني .

مـــادة ٢١ : على جميع الفئات المرخصة التي لا تقتصر على أعمال الصرافة المعرفة في المادة (١) الفقرة (أ) من هذا القرار ان تحتفظ ، في جميع الأوقات ، باحتياطي نقدي

« الرأسمال المودع » قدره (٢٠) عشرون الف ريال عمـاني، لدى البنك المركزي العماني في حساب ذي فائدة . ويخضع هذا الاحتياطي للقيود والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العماني .

مـــادة ٢٢ : يجوز للبنك المركزي العماني ، سحب الترخيص من الفئات المرخصة في الحالات التالية :

(أ) بناء على طلب الفئة المرخصة .

(ب) اذا لم تباشر الفئة المرخصة اعمالها خلال ستة شهور من تاريخ صدور الترخيص دون ابداء سبب معقول .

(ج) اذا تعرضت سيولتها أو ملاءتها للخطر .

(د) اذا اشهرت افلاسها أو تقرر تصفيتها .

(هـ) اذا اضرت أعمالها بعملائها أو بالصالح العام .

(و) اذا ثبت انها قدمت معلومات جوهرية غير صحيحة .

(ز) اذا خالفت احكام هذا القرار أو التعليمات التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي العماني .

مـــادة ٢٣ : يقوم البنك المركزي العماني ، في حالة سحب الترخيص باخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن . ويجوز للبنك المركزي فضلا عن ذلك ، فرض العقوبات المنصوص عنها في المادة ٢ ـ ١,٠٩ (و) من القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ .

وعلى البنك المركزي ان يعطي في هذه الحالة مهلة معقولة لتصفية الأعمال وفقا للشروط الواردة في قرار السحب ويبلغ قرار سحب الترخيص خطيا وينشر في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية واحدة على الأقل .

مـــادة ٢٤ : مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧) من هذا القرار ، يستثنى من أحكام هذا القرار جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمال تبديل العملات بالمفرق دون سواها والأشخاص الذين يعملون في مؤسسات تجارية تبيع بالمفرق وأماكن الاقامة والسكن العامة التي تبدل العملات الأجنبية خدمة منها لعملائها فقط .

مـــادة ٢٥ : على جميع الصيارفة الذين يتعاطون أعمال الصرافة أو الصرافة واجراء الحوالات في السلطنة قبل بدء العمل بأحكام هذا القرار ، ان يوفقوا اوضاعهم مع احكامه بنهاية عام ١٩٨٣ ، ويجوز للبنك المركزي العماني ان يمدد المهلة في بعض الحالات اذا رأى ان هناك اسبابا معقولة تبرر مثل ذلك التمديد .

مـــادة ٢٦ : (أ) تخضع أعمال الصرافة أو الصرافة واجراء الحوالات ، فيما يتعلق بمزاولة بيع الذهب وغيره من المعادن النفيسة لحساب المرخصين ، الى النسبة المسموح بها بقرار يصدره مجلس محافظي البنك المركزي العماني لهذا الغرض .

(ب) تستثنى أعمال الوساطة في شراء الذهب والمعادن النفيسة لحساب الغير من أحكام الفقرة السابقة .

مـــادة ٢٧ : للبنك المركزي العماني ان يستوفي من الفئات المبحوث عنها في المادة (٣) من هذا

القرار رسم ترخيص سنوي قدره (٣٥٠) ريالا عمانياً عن افتتاح المكتب الرئيسي و (٣٥) ريالا عمانياً سنوياً عن كل فرع جديد يتم الترخيص به .

مـــادة ٢٨ : للبنك المركزي العماني ، من وقت لآخر ، أن يصدر التعليمات التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مـــادة ٢٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

د. عبد الوهاب خياطة
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥) . الصادرة في ١٩٨٣/٦/١ .